الخراجُ منذُ الفتح الإسلاميّ*
(غيداء كاتبي)

مراجعة
ياسر زغيب

تناولت الكاتبة في كتابها هذا، دراسة الخراج، وضريبة الأرض بإطاريها التاريخي والفقهي، من خلال تحديد الموضوع جغرافياً وزمنياً، ليشمل السواد والشام والجزيرة، منذ الفتح حتى أواسط القرن الثالث الهجري، وهي الفترة التي وضعت فيها أسس تنظيم الضرائب والتي شهدت تطورها حيث انتهت إلى نوع من نظام ضريبي موحَّد، رغم أن التراث العملي كان مختلفاً.

وتدور هذه الدراسة التي قسمت إلى ستة فصول ومقدمة وتوطئة هي عبارة عن دراسة للمصادر المستخدمة وتحليلها، على محورين رئيسين: المحور الأول، الواقع العملي، ويتضمن تنظيم الخراج وتطوره في أيام عمر بن الخطاب حتى أواسط القرن الثالث، وإدارة الخراج والرسوم الإضافية، ثم وضع أرض الصوافي وتطور النظرة إليها وما فرض عليها.

وتناول المحور الثاني، آراء الفقهاء في الخراج والصوافي في الفترة الزمنية التي تشمل البحث.

وتبدأ الدراسة بنبذةٍ عن المصادر وتحليلها لمعرفة مواقع الروايات في الزمان

(*) رسالة دكتوراه صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، نيسان 1994.

والمكان وإمكانية الاعتماد عليها، كونها استندت بصورةٍ رئيسة إلى روايات عددٍ كبير من الرواة، بعضهم معاصرٌ لفترة الفتوح، و بعضهم فترة الأمويين وبعضهم الآخر فترة العباسيين، مع ملاحظة أماكن الرواة وقربهم أو بعدهم عن الحدث، إضافةً إلى العديد من المصادر الحديثة التي اعتمدت عليها.

الفصل الأول: إجراءات عمر بن الخطاب الضريبية

يتناول هذا الفصل في القسم الأول منه الإجراءات الضريبية قبل التنظيم أو ما يسمى بعهود الصلح التي نصّت على فرض جزية مشتركة أو فردية، من دون أن يفرض على الأرض أي خزية. وتشير الروايات في هذا المجال إلى أن عهود الصلح التي أقامها خالد بن الوليد في سنة 12هـ مع بعض قرى السواد، نصت على فرض جزية مشتركة فقط، تشابهت مع عهود الصلح التي أقامها رسول الله(ص) في مناطق تيماء وتبالة وجرش وتبوك وجرباء، التي اقتصرت على فرض الجزية المشتركة أو على الأفراد دون فرض شيء على الأرض.

ثم بحث هذا الفصل في أوليات التنظيم، من خلال اختلاف النظرة إلى البلاد المفتوحة بين الخلافة والمقاتلة وتباينها بينهما، وقد طالبت المقاتلة باعتبار البلاد المفتوحة غنيمةً تقسم بين الفاتحين دون سائر المسلمين، وقرنت مطالبتها بمعاملة الرسول أرض خيبر، وكانت خيبر قد فُتحت بعد القتال في سنة 7هـ فاعتبرها الرسول (ص) غنيمةً وطبّق عليها آية الغنائم، خمسها للرسول وأربعة أخماسها للمقاتلة. ولكن عملية التقسيم توقفت لعدم توافر أيدٍ تعمل في الأرض نظراً إلى انصراف المسلمين إلى الجهاد. فأقرّ الرسول (ص) أهل خيبر على أرضهم، على أن يكفوا المسلمين العمل، ولهم نصف التمر ونصف الحاصل، أما النصف الثاني فيوزع بحسب القسمة في آية الغنائم. في هذا الوقت تبنّت الخلافة اتجاهاً يقضي باعتبار الأرض فيئاً لعامة المسلمين، واقتصار توزيع الغنيمة على الأموال المنقولة. وهذا يعني إلغاء فكرة تقسيم الأرض، وإبقاءها في يد أصحابها مقابل دفع ضريبة الخراج عليها، والجزية على الأفراد. وقد كان لقرار عمر أثرٌ مهمٌّ تمثَّل في ظهور مفهوم جديد للفيء وهو الأراضي المفتوحة عنوةً، وقد التقى هذا القرار مع رؤية الإمام علي

وعثمان وطلحة ومعاذ بن جبل، في حين عارضه الزبير وعبد الرحمن بن عوف. أمّا القاتلة فقد أعلنوا عدم رضاهم به.

ثم تطرق البحث إلى أصول كلمة خراج واستعمالاتها، ليوضح أن كلمة خراج لم تكن غريبةً عن العرب بمعنى الأجر والرزق كما وردت في سورة «المؤمنون» في القرآن الكريم ﴿أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير...﴾ وفي سورة الكهف ﴿... فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً﴾، أو بمعنى الأجر والجزية المشتركة كما وردت في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة. وقد أضيف على هذه المعاني معنى آخر هو ضريبة الأرض أيام خلافة عمر بن الخطاب. وتشير الروايات في هذا المجال إلى أن عمر بن الخطاب لم يميز بين العامر والغامر في الضريبة، بل فرض عليهما خراجاً واحداً. ويبدو أن عمر بن الخطاب قد التقى في ذلك مع الساسانيين الذين كانوا يسوُون بين العامرُ والغامر، بحجة أن الأرض تبور سنة وتعمر سنة، ولكن عمر لم يستند إلى هذه القاعدة بل استند إلى أن عثمان بن حنيف الذي أرسله لمسح السواد، طلب منه، ألا يمسح تلاً ولا أجمةً، ولا مستنقع ماء ولا ما يبلغه الماء..، إضافة إلى ذلك فقد فرض عمر بن الخطاب جزية موحدة، ذات جانبين، أحدهما نقدي والآخر عيني، على أهل الريف والمدن، فكانت بالإضافة إلى الدينار، جريباً من الحنطة ومقادير من الخل والزيت. وقد عرّفت بعض المصادر الضريبية العينية بأنها طعام الجند وأرزاق المقاتلة، وكانت تبدو استمراراً للفروض العينية annona التي وضعها الأباطرة لمواجهة تكاليف الجيش والموظفين الإداريين ونفقات أخرى. ولكنّ عمر أعاد النظر في تقدير الجزية في المدن، فجعلها نقديةً ومتدرجة بحسب الإمكانات المالية لدافعي الضريبة، على أن لا تزيد على أربعة دنانير.

أما في ميدان ضريبة الأرض، فتشير الروايات إلى أنّ عمر قرر اعتبار الأرض وقفاً للمسلمين، وإبقاءها في يد أهلها مقابل الخراج، ولكنّ كلمة الخراج الواردة في عهود الصلح في عهد عمر، لم تكن تعني ضريبة الأرض، بل تشير إلى فرض جزيةٍ مشتركة على الأهلين ولكن يبقى هناك تساؤل عن أخذ عمر بن الخطاب

بالنظام الضريبي البيزنطي ومدى استفادته منه، إذ يرى بعض الباحثين وبخاصة فلهاوزن، وبيكر، وكايتاني، أن عمر بن الخطاب فرض إتاوةً دون تمييز بين جزية وخراج، وإن دخول الإسلام يعفي منها. ولكنّ البعض الآخر بيّن أن كلاً من الجزية والخراج يعني ضريبةً لا إتاوة، وأن عمر والعرب قد فرّقوا بين الجزية التي على الرؤوس، والخراج التي هي على الأرض. ويلاحظ هنا أن الجزية فرضت على المسلمين بنص قرآني ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حَرم اللّه ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾ (سورة التوبة، الآية 29). ودخول الإسلام يعفى من الجزية أمّا الخراج فيبقى على الأرض، كما رأى عمر بن الخطاب.

الفصل الثاني: إجراءات الأمويين الضريبية

كانت سياسة الأمويين الخاصة بضريبة الأرض استمراراً لما جرى عليه الأمر في عهد عمر بن الخطاب، مع تعديلات اقتضتها الظروف الجديدة للدولة آنذاك.

وقد عالج الجزء الأول من الفصل إجراءات الأمويين في السواد، التي ابتدأت بمسحه، وكان زياد بن أبيه والي معاوية على البصرة والكوفة أول من قام بمسح بلاد السواد في عهد الأمويين، واستصلاح بعض أراضيه، وتنظيم الزراعة فيه، ولكنّ هجرة الفلاحين وأصحاب الأرض من القرى إلى الأمصار، كانت لها آثار سلبية على استصلاح الأراضي، وفرض الخراج عليها، ولدى تولي الحجاج الولاية في عهد عبد الملك، كان له الدور الواضح في هذا المجال فتشدد في إعادة الفلاحين الهاربين إلى قراهم لمعالجة انكسار الخراج وتراجعه، وتشير الروايات إلى أنّ الحجاج قرن قراره الخاص بعودة أهل الذمة إلى بلادهم، بقرارٍ آخر يخالف أسس الجزية في الإسلام ويقضي بأخذ الجزية ممن أسلم منهم.

وكان عمر بن عبد العزيز مدركاً تماماً تأثير ظاهرة الهجرة في الخراج، لكنه لم يقيّد حركة الفلاحين، بل قضى بأنّ الخراج يؤخذ من الأرض، ويدفعه صاحبها،

فإذا تركها دفعها إلى من يقوم بزراعتها من أهل القرية أو من تكلفه الدولة بذلك، معتبراً أن الأرض فييء. ودعا إلى إقرار مبدأ أن الخراج على الأرض بغض النظر عن مالكها سواء أكان مسلماً أم ذمياً. فالإسلام لا يعفي من أسلم من دفع الخراج، وإنما يعفي من الجزية فقط. وقد ميز عمر بن عبد العزيز بين العامر والخراب في الخراج.

وقد أجرى عمر بن هبيرة (102 ـ 105هـ/ 720 ـ 723م) عامل يزيد ابن عبد الملك مسحاً جديداً هو الثالث لبلاد السواد بعد مسحي عمر بن الخطاب وزياد بن أبيه وذلك بغية إجراء زيادات على الخراج.

وتناول الجزء الثاني من الفصل إجراءات الأمويين في الشام التي تعتبر شائكة ويكتنفها الغموض، نظراً إلى ضآلة المعلومات في برديات نصتان Nessana، وهي وثائق معاصرة، نستطيع أن نفهم منها أن الإدارة الأموية أيام معاوية بن أبي سفيان، حافظت على الإجراءات الضريبية التي تم إقرارها عند الفتح الإسلامي، باستمرار أخذ الأرزاق في نطاق الجزية، أما دفع الضريبة المقررة نقداً، فلم يكن دفعها نقداً أو عيناً إلزامياً وإنما كان اختيارياً. وسار عبد الملك بن مروان على نهج أسلافه في أخذ الجزية النقدية ـ العينية من أهل الريف، إلى أن قام بالتعديل، فجعل الجزية عليهم نقدية وزاد من ضريبة الأرض لتعويض التراجع الحاصل في الواردات، إثر اختفاء الصوافي والسماح بشراء الأرض الخراجية. وقد فرض عبد الملك الخراج على الأرض على قدر قربها أو بعدها من الأسواق؛ وهذا إجراء أخذ به البيزنطيون من قبل. وقد أعطى عبد الملك النقد أهميةً واضحةً في الجباية في الجزية والخراج، حيث ألغى الضريبة النوعية على الأرض واستبدلها بضريبة نقدية محددة لكل وحدة مساحة من الأرض، مع مراعاة قرب الأماكن المزروعة أو بعدها عن السوق ـ كما سبقت الإشارة.

ثم تناول الفصل إجراءات الأمويين في الجزيرة، حيث يشير إلى دور معاوية في تصميم الجزية النقدية على مدن الجزيرة كافة، بعد ما كان بعضها يدفع الجزية نقداً، وبعضها يدفعها نقداً وعيناً لأن إجراءات عمر الضريبية لم تكن قد وصلت إلى كل المدن في الجزيرة. ثم يشير إلى دور عبد الملك الذي عمَّم الجزية النقدية على

أهل القرى والأرياف، ثم دور عمر بن عبد العزيز الذي عدّلها فجعلها نقدية ومتدرجة بحسب الإمكانيات المالية لدافعي الضريبة. ثم إنّ إجراءات التعديل المتكررة في تلك الفترة قد لا تعني بالضرورة فرض ضرائب جديدة أو إضافات على الضرائب المقررة، بل تعني ضبط الضرائب وجعلها مناسبةً للأوضاع.

وينتهي الفصل بالإشارة إلى أن بعض عمال الخراج في العصر الأموي أضاف، على دافعي الضرائب على الأرض من أهل الكوفة خصوصاً ـ باعتبار أرضها أرض خراج ـ عدداً من الرسوم الإضافية كانت في الغالب فوق طاقة دافعيها، وقد أنكر عمر بن عبد العزيز على أولئك العمال هذه الإضافات، وقام بإلغائها رأفةً بالناس.

الفصل الثالث: إجراءات العباسيين الضريبية

في عهد العباسيين بدأت مرحلة جديدة من التنظيم الضريبي تميزت بالتوسع في الاعتماد على آراء الفقهاء، واقتراحات الوزراء والكتاب. وقد قام العباسيون بإجراءات ضريبية في السواد والشام والجزيرة. تناول الجزء الأول من الفصل الإجراءات في السواد وبالتحديد تغيير نظام الخراج من المساحة إلى المقاسمة، حيث أوكَلَ هارون الرشيد (170 ـ 193هـ/ 786 ـ 808م) إلى أبي يوسف قاضي القضاة، أن يضع له كتاباً في تنظيم الضرائب وجبايتها، وكان كتاباً بمثابة وثيقة مالية جامعة. وقد أشار أبو يوسف بمقاسمة الحنطة والشعير وفقاً لوسائل الري، فجعل الخمسين للسيح منه، وفرض خمساً ونصفاً على الدوالي، وأشار بمقاسمة النخل والكرم والرحاب والبساتين على الثلث، وغلال الصيف على الربع، و. . .الخ، ولا بد من الإشارة إلى أن أبا يوسف دعا إلى تطبيق المقاسمة على جميع الغلات والأشجار، فلم يستثنِ منها شيئاً، ولكن يلاحظ هنا أن الدولة لم تأخذ بالاقتراحات جميعها، وبالتحديد في ما يخص النسب المقترحة للمقاسمة وذلك لأسباب سياسية، إضافةً إلى أن المقاسمة لم تُطبق في جميع السواد، بل استمرت مناطق عديدة تدفع خراجها نقداً وعيناً.

وقدم الجزء الثاني من الفصل دراسةً مركزة عن أوضاع الشام الإدارية والمالية في تلك الفترة، بعد أن أصبحت الشام ولاية عباسية، حيث عمّ الاضطراب واستمر التوتر، مما يعني تعذر تطبيق سياسة إدارية واضحة. والملفت للانتباه في الشام، آنذاك، إجراءات التعديل أيام المنصور والمأمون والمتوكل، وما انطوت عليه من إنصاف دافعي الضريبة، إلا أنها تسببت بالظلم لهم. وكان لدى المنصور توجه واضح إلى منع التجاوزات على حقوق بيت المال، وتثبيت وضع الأرض الخراجية كما أرادها عمر بن عبد العزيز. وقد حاول الرشيد التخفيف عن أصحاب الضياع في فلسطين بعد أن شكوا من ثقل الخراج، إلا أن بقاء الأوضاع على ما كانت عليه في بعض المناطق، كدمشق، ولّد ردود فعل عنيفة ظهرت بوضوح في ثورة أبي الهيذام المري.

وقد استفاد المأمون من هذا الأمر، فعمل على معالجة الوضع في الشام وتخفيف الخراج عن أراضيها الخراجية، ولكن المتوكل عاد وعدل الإجراءات في الشام ليزيد العبء على أهلها، الأمر الذي دفعه فيما بعد إلى إعادة النظر في هذه الإجراءات وإسقاط بعض الأبواب لتخفيف الأعباء مجدداً.

وبحث الجزء الثالث الإجراءات في الجزيرة.

قام المنصور بعد أن علم من أحد رهبان دير مار متى، شرقي الموصل، بأن أموال الأسرة الأموية الحاكمة قد حفظت في الدير المذكور، بإجراءين بارزين أولهما:

إحصاء ممتلكات الدير، وإحصاء عام لممتلكات الكنائس وموجوداتها إلا أن الإحصاء لم تكن له نتائج سلبية على الإديرة، بل توسعت ممتلكات الرهبان من الحقول الواسعة واقتنائهم الحيوانات، من دون أن تطالهم ضرائب الدولة.

وثانيهما: إرسال معدِّلين إلى الجزيرة لمسح الأرض وتعديل الضريبة عليها. وقد أضافت إجراءات التعديل عبئاً جديداً على دافعي الضريبة، إضافةً إلى مبالغة عمال الجباية في التقدير، فزادوا في المساحة كثيراً، فإن كانت مساحة حقلٍ مثلاً، مئة جريب، كتبوها في سجلاتهم ثلاثمائة، هذا فضلاً عن أن دفع الضريبة نقداً زاد

العبء على كاهل المزارعين مما دفعهم للهجرة والجلاء؛ فما كان من الدولة إلاّ أن اتخذت تدابير حازمة شملت جميع المدن للحد من ظاهرة الهجرة وإعادة الجالين إلى قراهم، وقد نجحت الدولة في إعادتهم، إلا أن هؤلاء وتحت ضغط الأعباء عليهم عادوا للهجرة مجدداً، لذلك تم اتباع أسلوب الوسم: على اليد اليمنى اسم مدينته، وعلى اليسرى اسم إقليمه.

وحاول المنصور بعد ذلك التخفيف عن الناس فقرر إلغاء ثلث الخراج وأعفى الفلاحين من سداد ديونهم.

وازدادت الأوضاع تعقيداً في الجزيرة أيام الرشيد بمحاولة فرض ضريبة ثابتة نقدية على محاصيل هي عرضة للتغيير، نزولاً وصعوداً، من حيث الأسعار والنتائج، ثم ازدادت تعقيداً في عهد المأمون بعد محاولته أخذ الخراج المفروض مرة واحدة، ولكنه وبنتيجة الرفض عاد وعدل عن هذه الفكرة، وعاد إلى ما كان سائداً زمن الرشيد من دفعها بالتقسيط.

الفصل الرابع: إدارة الضرائب وتنظيمها

ارتبطت سياسة إدارة الضرائب وتنظيمها في عهد الخلفاء الراشدين بأمرين رئيسين هما: الأرض وأهل الأرض، وقد راعى الخلفاء الراشدون في عهدهم قدرة الأرض على الاحتمال، إلى جانب مراعاة الزرع وإمكاناتهم المالية أيضاً. وفي حين حث عمر بن الخطاب على هاتين المسألتين، اهتم الإمام علي بن أبي طالب بهما فوصى عماله على الخراج أن يهتموا بعمارة الأرض أولاً، قبل الاهتمام بإستجلاب الخراج، لأن الجلب لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير العمارة أضر بالبلاد. كما أوصى عماله أن يأخذوا حالة الزرع بعين الاعتبار، وقد وضع على جريب البر الدقيق فروضاً تختلف عما وضعه على البر الغليظ أو الوسط. ودعا الولاة إلى إنصاف دافعي الضريبة وجبايتهم بالحق، وأمر أمراء الأجناد بالإحسان إلى فلاحي الأرض ونهاهم عن الظلم وأخذ أموال الناس عن طريق المصاردة والتأويل والباطل.

وفي عهد الأمويين استمرت إجراءات الراشدين مع بعض التغييرات التي

اقتضتها ظروف الدولة الأموية آنذاك، وقد راعى عمر بن عبد العزيز طاقة الأرض وظروف دافعي الضريبة، وحذر من التعسف في جباية الضريبة. ورد عمر ابن عبد العزيز على رسالة عاملة على البصرة عدي بن أرطاة، الذي استأذنه في استخدام القوة في الخراج فقال: «. . .إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفواً وإلا فأحلفه، فوالله لأن يلقوا اللّه بجناياتهم أحبّ إليّ من أن ألقاه بعذابهم».

وسعى العباسيون للحفاظ على توفير معدلات معقولة من الجباية الضريبية يضمنون من خلالها حقوق بيت المال، واهتم المنصور بعمارة البلاد، وتخفيف الخراج بعد أن عانى الناس من تدابيره القاسية. وتابع أوضاع الأقاليم عن طريق تقارير ولاة البريد اليومية. وكان المهدي يتشدد في محاسبة جباة الخراج لتحصيل الأموال منهم، كعادة العباسيين في تعذيب العمال المطالبين بالأموال بضربهم بالمقارع ووضع الحجارة على أكتافهم، واهتم الرشيد بالخراج وإصلاح طرق الجباية فوضع لها قواعد وضوابط وأصولاً، يحدد فيها الواجبات والحقوق وفقاً للأصول الشرعية.

وتناول الجزء الثاني من الفصل، الإدارة وأساليب الجباية. حيث إنه ونتيجةً لاتّساع الدولة وزيادة مواردها المالية، فكّر الخليفة عمر بن الخطاب بإنشاء جهاز إداري مالي يسعى لحفظ موارد الدولة وبيت المال لحفظ الغنائم والجزية والخراج والصدقات، وقد تم إنشاء دواوين للخراج في الكوفة والبصرة والشام أخذت أصولها عن الفرس والبيزنطيين، وتطورت الدواوين شيئاً فشيئاً في عهد الخلفاء الراشدين، حتى بلغت مرحلةً مهمةً في عهد الأمويين والعباسيين. وقد كان في عهد الأمويين ديوان خاص للخراج وآخر للجزية وهكذا. وكانت مهمة الديوان تنظيم الخراج وجبايته والنظر في مشكلاته. وتطور ديوان الخراج في عهد العباسيين، فكان هناك ديوان الخراج المركزي في العاصمة، يتولى الإشراف على دواوين الخراج الموجودة في الأقاليم، وظهرت تقسيمات أخرى للدواوين فيما بعد.

ويظهر أن الأمويين بعد الخلفاء الأربعة اعتمدوا على غير المسلمين وغير العرب في جباية الخراج وسائر الأمور المالية الأخرى، كاعتماد معاوية على

سرجون بن منصور الرومي بتولي ديوان الخراج في الشام وعلى ابن أُثال النصراني بتولي ديوان خراج حمص. واعتمد يزيد بن معاوية بعد والده على هؤلآء أيضاً ومن أبرزهم جون أميانوس وفكتور جورج في جباية الخراج، ولكن عمر بن عبد العزيز أعاد النظر في التنظيم المالي السابق له في عهد الأمويين، وعمد إلى تجنب استخدام غير المسلمين في أمور الخراج وسائر شؤون الدولة.

وبيّن الجزء الثالث من الفصل شروط اختيار العمال والكتاب، التي ركّز فيها الخلفاء الراشدون على سلوكيات العمال والكتاب من نزاهة وأمانة، وأضاف إليها الأمويون الطاعة والولاء، إضافةً إلى شروط أخرى تتضمن مسلكيات ومهارات، كالإدارة الجيدة والتنظيم السليم، إضافةً إلى معرفةٍ بالعلوم والحساب. أما العباسيون فقد أضافوا شروطاً أخرى رأوا توافرها في الكتاب، وتتناسب مع اجراءاتهم التنظيمية كالعلم بأصول الأرضين والمساحات والأطوال والمقاييس، وأنواع الغلال، وأمور الرّي.

وبحث الجزء الأخير من الفصل في جباية الخراج، حيث عرض مبلغ ارتفاع الخراج في السواد والشام والجزيرة أيام الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين، مع تحليل قوائم الخراج التي تخص عهد الرشيد بالنسبة إلى ارتفاع وارد تلك المناطق، والتي أوردها الجهشياري، وابن الفقيه، وخليفة بن خياط، إضافةً تناول قوائم أخرى في عهد المأمون.

الفصل الخامس: مفهوم الصوافي: بدايات وتطوّر

أرض الصّوافي، هي كل أرض لم يكن لها مالك عند الفتح الإسلامي لها فاعتبرت فيئاً للمقاتلة ابتداءً، وتدخل ضمن هذا المفهوم أراضي الأسر الحاكمة والنبلاء، وأراضي من قتل أو هرب في الحرب، إضافة إلى بيوت عبادة الأوثان. ويفهم من خلال روايات سيف عن السواد، أن الخليفة عمر بن الخطاب كان قد اعتبر الصوافي فيئاً للمقاتلة، وأقر قسمتها، أربعة أخماسها للمقاتلة وخمساً للدولة. وقد أثيرت مشكلة الصوافي في عهد عثمان (13 ـ 23هـ/ 634 ـ 643م) عند ما قام بمنح بعض الصحابة من الصوافي في السواد، حيث رأى أن ذلك من حقه رغم

الاعتراضات التي واجهته، أما الإمام علي بن أبي طالب فقد تشدد في مراقبة الفيء ووضعه في مواضعه.

وقد انتبه معاوية للصوافي قبل العهد الأموي فكتب إلى عثمان بن عفان يطلب منه أن يعطيه إياها. وقد أشار اليعقوبي إلى أن معاوية جعل هذه الأراضي، في الشام والجزيرة واليمن والعراق خالصةً لنفسه عندما أفضى الأمر إليه، فأقطع منها فقراء أهل بيته وخاصته. إلا أن ابن عساكر لم يوافق على صحة هذا الأمر وأشار إلى مبالغة فيه. وفي عهد عبد الملك أضيفت الأرض الخراجية التي مات أهلها من دون وارث إلى الصوافي، وقام عبد الملك بإقطاع الصوافي للمقاتلة. وجاء عمر بن عبد العزيز فحاول الإفادة من أرض الصوافي، وجعلها في وضع يشابه وضع أرض الخراج، مصدراً مالياً ثابتاً للدولة، فلم يقطع منها لأحد، وقرر إعطاء الصوافي بالمزارعة، بنسب تتناسب وجودتها بين نصف الحاصل وعشره، إلا أن وجهة أرض الصوافي كمصدر ثابت للدولة لم تستقر إلا في عهد المنصور، الذي ثبت أراضي الخراج والصوافي بعد إجراءات المسح التي قام بها.

الفصل السادس: الأسس الشرعيَّة للخراج

اهتم الفصل بالجانب الفقهي للموضوع، حيث تناول الجزء الأول منه النظرة الى البلاد المفتوحة. وقد اجتهد عمر بن الخطاب في معاملة الأرض المفتوحة، فلم يقسمها بين الفاتحين بل اعتبرها فيئاً لكافة المسلمين، فلا تخمس، وقد تباينت وجهات نظر الفقهاء حول هذا الإجراء. فبعضهم اعتبرها فيئاً للمسلمين لا يجوز تقسيمها، بل تبقى في أيدي أهلها مقابل الخراج، وهذا ما تراه الحنفية والمالكية. ورأى آخرون أن الأرض غنيمة تقسم بين الفاتحين؛ وهذا ما ذهب إليه الشافعي. أما أحمد بن حنبل فقد بيّن أن الإمام مخير في معاملة أرض العنوة، بين أن يقسمها بين الغانمين، وبين أن يقفها على جماعة المسلمين، ويضرب عليها خراجاً ـ ويكون أجرة إلى الأبد. ويرى الشيعة الإمامية حرية الإمام في التصرّف في الأرض على النحو الذي يراه مناسباً بمصلحة الرعية، بينما اعتبر فقهاء آخرون أن بعض أرض الصوافي أرض خراج وكذلك الأرض التي يموت أصحابها من دون وجود وارث.

وتناول الجزء الثاني رأي الفقهاء في ضريبة الأرض فرأى الحنفيون أن الخراج ملازم للأرض لا يتغير إن أسلم صاحبها، في حين بين مالك بن أنس أن الخراج والرأس واحد، فكما لا يجب على المسلم بعد إسلامه الجزية، فكذلك الخراج. وهناك اتفاق بين الشافعي وأبي حنيفة بخصوص أحكام العشر والخراج في أرض العنوة، والراجح عند الغالبية أنهما لا يجتمعان، وقد روي عن ابن عباس حديث تأوله البعض أنه لا يجتمع العشر والخراج، حيث قال: «ما أحب أن يجمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر». وإضافةً إلى ذلك لم يشترط الخليفة عمر بن الخطاب والإمام علي بن ابي طالب على الفلاحين الذين أسلموا دفع العشر وطالبهم بدفع الخراج فقط.

وبحث الجزء الثالث في أنواع الخراج والفروض والواجبات المتعلقة به.

فقد أجمع الفقهاء على أن الخراج فرض على وحدة المساحة وهي الجريب، واختلفوا في تحديد ما وظف على المزروعات والأشجار من خراج، سواءٌ أكان بالنقد والنوع معاً أو بالنقد فقط، وعللوا هذا الاختلاف باختلاف النواحي.

وبحث الجزء الرابع في المعاملات الخاصة بالأرض، حيث تباينت الآراء الفقهية حول المزارعة والإجارة، فقد أجاز بعض الفقهاء المزارعة متأثراً بعمل رسول الله(ص) في خيبر، وكرهها ورفضها بعضهم الآخر، متأثراً بحديث رسول الله (ص) حول فساد عقد المزارعة بالثلث والربع. وأجاز بعض الفقهاء إجارة الأرض أو إعادتها بكل ما أنبتته، في حين أجاز فقهاء آخرون إجارة الأرض بالورق والذهب.

وتناول الجزء الخامس والأخير ملكية الأراضي والأحكام الفقهية الخاصة بها. فقد أجاز بعض الفقهاء الأقطاع لإصلاح الأرض وإعمارها، في حين أنكر فقهاء آخرون الإقطاع من أرض الصوافي، لأنها صارت بالاستيلاء عليها ملكاً للمسلمين. أما عن شراء المسلم أرض الخراج على أن يدفع خراجها، فيبدو أن هناك شبه إجماع بين الفقهاء على كراهية الشراء والبيع، بصرف النظر عن الأسباب، سواء أكان ذلك باعتبارها فيئاً للمسلمين أم باعتبار الخراج صغاراً.

إلا أن هذا الرأي يبقى نظرياً، لحصول ما يخالفه في الواقع.

وفي عملية تقيمية شاملة للكتاب يمكن القول أنه كان شاملاً لموضوع الفكرة التي يدور حولها، رغم أنه أغفل الإشارة إلى الآراء الفقهية للشيعة الإمامية في أكثر من مكان.